النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين:

الأولى: هي النسخة المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ بالمطبعة التجارية الكبرى، وهي مأخوذة عن نسخة المطبعة البولاقية التي صدرت سنة ١٣٢٥هـ ومقابلة عليها مقابلةً دقيقة، دون أن تقابل على نسخ خطية أخرى فيما يبدو. وقد رمزنا للنسخة البولاقية نفسها بحرف (ب).

الثانية: ورمزنا لها بحرف (ن) وهي صورة عن النسخة الخطية الموجودة بمكتبة جستربتي، في مدينة دبلن بإيرلندا، والمحفوظة فيها برقم (٣٨٧٩) وهي نسخة جيدة مكتوبة بخط نسخ جيد، مشكولة شكلاً جزئياً. وتقع في ٢٨٧ ورقة، وبها آثار رطوبة أثرت على وضوح بعض العبارات في أواخر النسخة. كتبت هذه النسخة في القرن السادس، أو أوائل السابع، على أكثر تقدير، واتضح لنا ذلك من إشارة في الورقة ٧٣ منها، التي فيها عنوان (القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه) ونص الإشارة «بلغت قراءة على عماد الدين بن يونس مفتي الفِرَق» وفي حواشي النسخة إشارات لاحقة للقراءة على هذا الشيخ منها في ق٧٩ «بلغت قراءةً على عماد الدين أيده الله». وفي ق٨٣، ١٢١ «بلغت قراءةً على المولى عماد الدين حجّة الإسلام أيده الله».

وابن يونس هذا هو أحد بني يونس الذين اشتهر بعضهم بعلم الرياضيات والفلك، وكان منهم علماء في الشرعيات. أما عماد الدين نفسه فقد قال فيه الذهبي: «هو شيخ الشافعية، عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس بن منعة الأربلي، ثم الموصلي. صنف «المحيط» وأشياء، وتخرّج به خلق، مات سنة ٦٠٨هـ». كذا في الترجمة رقم ٥٤٥٦ من مختصر سِيَر أعلام النبلاء.

وهذا يدل على أن هذه النسخة كتبت في أواخر القرن السادس أو السنوات الأولى من القرن السابع. وأنها قرئت، أو الجزء الأكبر منها، على هذا العالم الجليل، وله عليها تعليقات يسيرة جداً. وفي هوامشها إشارات مقابلةٍ وتصحيح. ولم نجد ما يدل على اسم كاتبها.

وقد رُقّمت أوراق هذه النسخة بالأرقام العربية (الإفرنجية) متسلسلة، لكنّ في

بعض الأوراق تقديماً وتأخيراً. وفيها سقط بعد الورقة الأولى بقدر أربعة أوراق، وسقط أيضاً من أول مقدمتها، قدر ستة أسطر. وكتب في الصفحة الأولى بخط مغاير «هذا كتاب القانون في الأصول» وهو لا شك خطأ من كاتبه.

وتمتاز هذه النسخة بأنها تشتمل على فصل مكون من ثماني أوراق تقريباً كانت النسخة البولاقية خالية عنها، وهذا الفصل الخ ألحقه الغزالي بكتابه ضمن أبواب الاجتهاد. قال في أوله: «هذا فصل به تمام كشف القناع عن غموض المسألة، ألحقناه بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار نسخه» وهذا يفسّر سبب خلو النسختين المطبوعتين من هذا الفصل.

ويشتمل هذا الفصل المضاف على تتميم الغزالي لكلامه في مسألة تصويب المجتهدين ولو اختلفوا وتناقضوا. ولا يبعد أن كلامه في ذلك أثار كثيراً من الإشكال والنقد والاعتراض في الأوساط العلمية. وأنّهم بأنه فتح باباً للزندقة كما ذكره في كلامه في ذلك الموضع. فأراد إضافة المزيد من التقرير لما ذهب إليه.

وتمتاز هذه النسخة المخطوطة أيضاً بأنها وجدت فيها على التمام مواضع كثيرة كانت ساقطة من النسختين المطبوعتين. وربما كان الساقط في كل موضع سطراً أو سطرين. وقد كثرت هذه الإسقاطات في النصف الثاني من الطبعتين المصريتين، فأمكن تداركه من هذه النسخة والحمد لله.

وبذلك رجع النص إلى الصحة التامّة والوضوح إن شاء الله، بعد أن كان القارىء يحار بسبب الاضطراب الذي يحسّه لانقطاع تسلسل الكلام في تلك المواضع.

عملي في تحقيق هذا الكتاب

راجعت نسخةً من الطبعة القاهرية على النسخة المخطوطة (ن)، وحاولت ضبط المتن على الصواب، فحيث اختلفت النسختان أثبتُّ في المتن ما هو الصحيح في نظري أو الأصح، ونبّهتُ على الوجه الآخر في الحواشي، وربما

كان الوجه الذي ذكرته في الحاشية خطأً ظاهراً، فلم أحتج للتنبيه على خطئه.

وقد تجاوزت الاختلافات اليسيرة التي لا يختلف بها المعنى، أو التي كان النسّاخون لا يبالون بتبديلها، فلم أُنبّه عليها، حذراً من أن يطول الكتاب بما لا نفع للقارىء فيه، وخاصة في هذا العصر الذي ارتفعت فيه أسعار الورق وتكاليف الطبع.

على أننا نرى أن الإسراف في الورق، وتكثير البياضات، وتكبير الحروف بما لا داعي له، أمر درج عليه بعض المصنفين في العلوم الشرعية، والناشرين لكتبها، وهو أمرٌ يخالف التوجيهات الشرعية الناهية عن إضاعة المال، والتبذير فيه. وفيه رفع لأسعار المطبوعات، مما يؤدى إلى حرمان بعض طلبة العلم من الحصول على الكتاب النافع.

وعلقتُ على بعض المواضع في الكتاب، توضيحاً أو تنبيهاً أو معارضة، بحسب ما هدىٰ الله تعالى إليه.

ووضعت (لمسائل) الكتاب عناوين من عندي حيث رأيت الكلام يستدعي ذلك، وجعلت ما أضفته بين معقوفين ليُعرَفَ أنها مزيدة على أصل الكتاب.

وفصّلت الكتاب بالطريقة النموذجية التي جرىٰ عليها المعاصرون، ثقة بأن ذلك يعين على مزيد من الفهم والاستيعاب.

ورقمت الكتاب حسب الترقيم المعاصر المعتمد من المجامع اللغوية، فإنّ لعلامات الترقيم، إذا أُحسِن استعمالها، قوةً في جلاء معنى النصوص، وخاصة التراثيّ منها.

وقد أضفت بين معقوفين أرقام صفحات الطبعة البولاقية هكذا مثلا [٢/ ٢٥] أي الصفحة ٢٥ من الجزء الثاني، وذلك أن الدراسات الأصولية المعاصرة، تشير غالباً إلى صفحات الطبعة البولاقية، وغرضي من ذلك توفير الوقت على الباحثين في الوصول إلى مرادهم بيسر وسهولة.

وشكلت المشكل من النص، مع الاقتصاد فيه.

وخرّجت أكثر الأحاديث الواردة في الكتاب بإيجاز، وكانت أكثر عنايتي

بتخريج الأحاديث التي تتضمن معنى أصولياً، لأنها تقوّي ثبوت القاعدة الأصولية إن وافَقَتْها وتضعفها إن خالفتها. أما ما ذكر لمجرد التمثيل، فإننا لم نستكمل تخريجه لئلا يتضخم به حجم الكتاب، وثقةً بأن طلبة العلم ازدادت لديهم القدرة على الوصول إلى مواطن إخراج الحديث، بما تيسّر في هذا العصر من المعاجم والفهارس والبرامج الحاسوبية ووسائل التكشيف. والحمد لله رب العالمين.

obeikandl.com

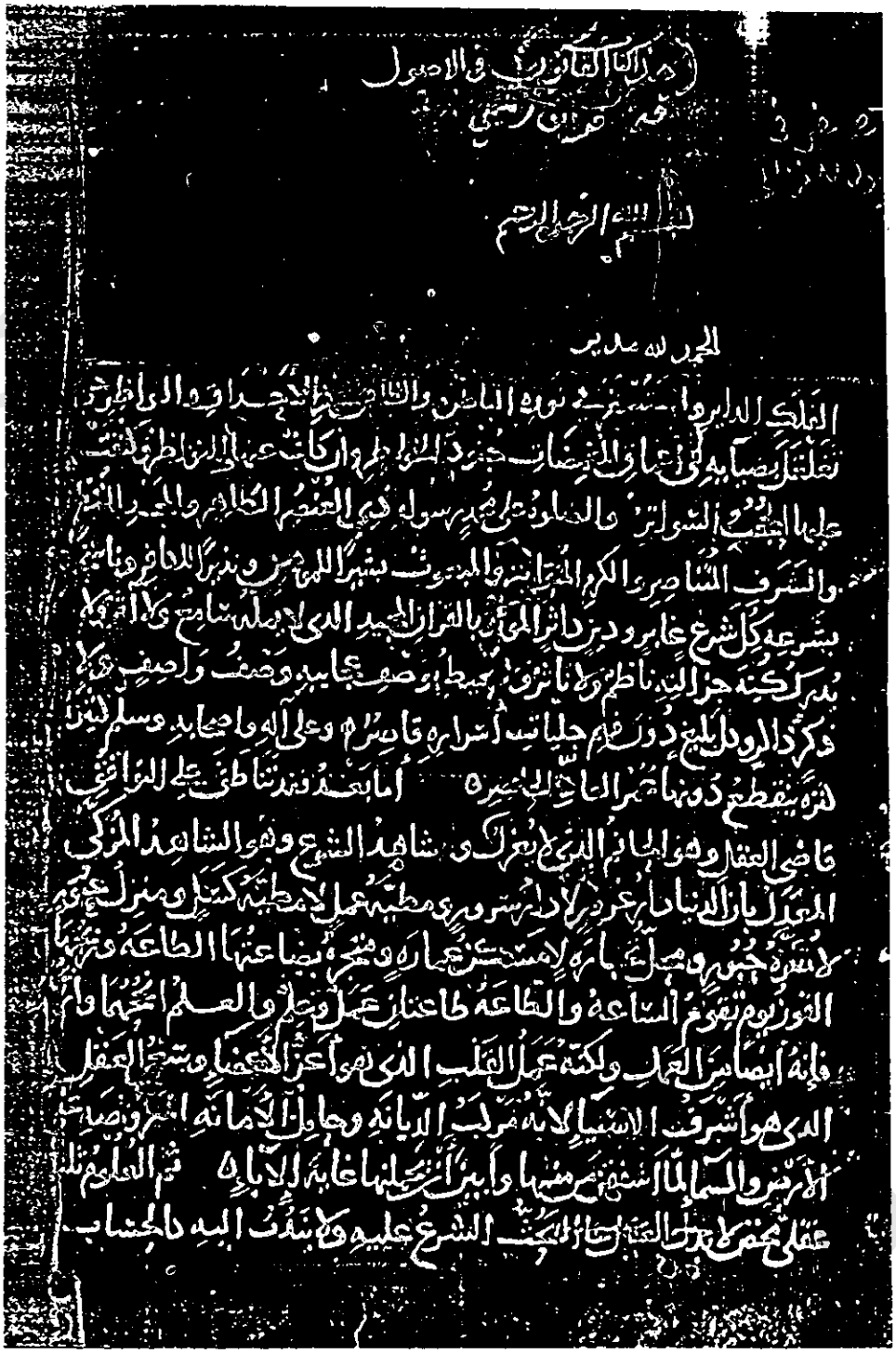

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة جستربتي

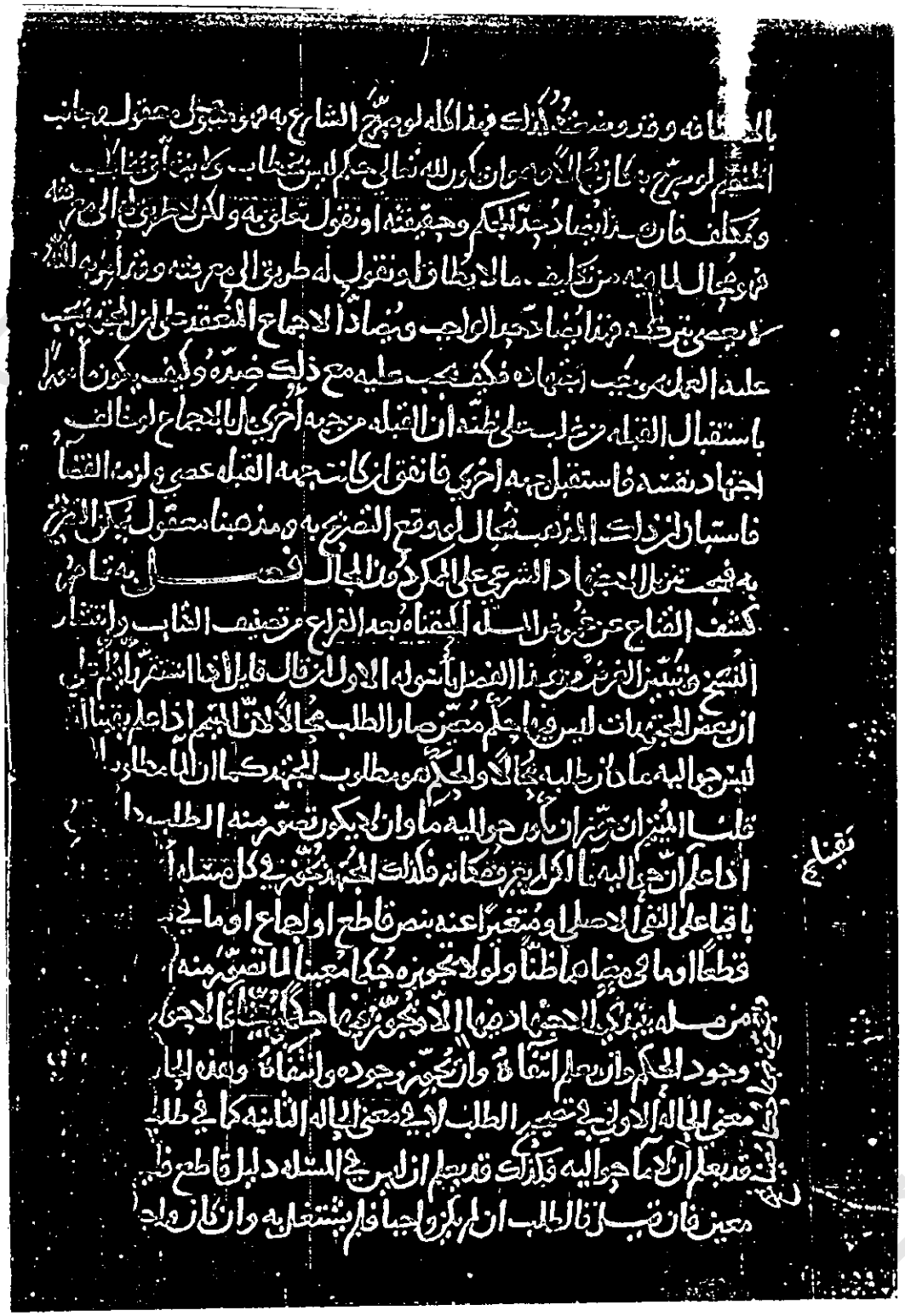

صورة الورقة ٢٧٠ بترقيمنا من نسخة جستربتي والمشتملة على أول

الفصل المضاف

صورة الصفحة قبل الأخيرة من نسخة جستربتي

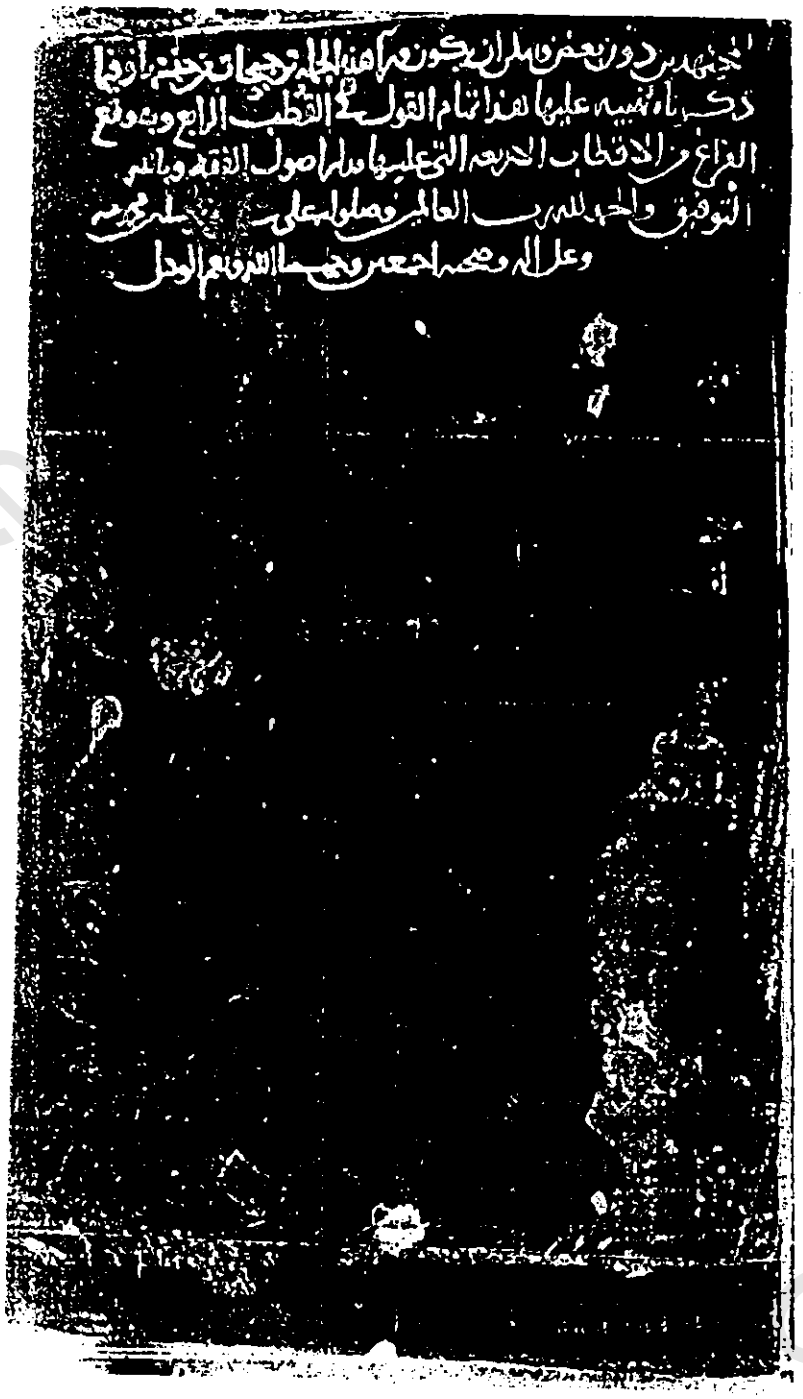

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة جستربتي

المستصفى
من علم الأصول

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢/١] الحمد لله القويّ القادر، الوليّ الناصر، اللطيف القاهر، المنتقم الغافر، الباطن الظاهر، الأول الآخر. الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر، والعلمَ أربحَ المكاسبِ والمتاجر، وأشرفَ المعالي والمفاخر، وأكرم المحامد والمآثر، وأحمد الموارد والمصادر - فشرُفَتْ بإثباتِهِ الأقلامُ والمحابر، وتزيّنت بسماعه المحاريب والمنابر، وتَحَلَّتْ بِرُقومِهِ الأوراق والدفاتر، وتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر، واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر، وتنوّرت بأنواره القلوب والبصائر، واستُحْقِرَ في ضيائه ضياء الشمس الباهر على الفلك الدائر، واستُصغِر في نوره الباطن والظاهر[١] ما ظهر من نور الأحداق والنواظر؛ حتى تغلغل بضيائه في أعماق المغمضات جنود الخواطر، وإن كلَّتْ عنها النواظر، وكَثُفَتْ عليها الحجبُ والسواتر.

والصلاة [٣/١] على محمد رسوله ذي العنصر الطاهر، والمجد المتظاهر، والشرف المتناصر، والكرَمَ المتقاطر؛ المبعوثِ بشيراً للمؤمن ونذيراً للكافر[٢]، وناسخاً بشرعه كل شرع غابر، ودينٍ داثر؛ المؤيد بالقرآن المجيد الذي لا يمله سامع ولا آثِر، ولا يدرك كُنْهَ جزالته ناظم ولا ناثر، ولا يحيط بعجائبه وصفُ واصِفٍ ولا ذِكْرُ ذاكر، وكلُّ بليغ دون[٣] فهم جَليّات أسراره قاصر، وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً كثرة ينقطع دونها عمر العادّ الحاصر.

أما بعد:

---

(١) «والظاهر» زيادة من ن.

(٢) كذا في ن. وفي ب «للمؤمنين» و«للكافرين».

(٣) في ب هنا زيادة «ذوق».

فقد تَناطَقَ على التوافق[1] قاضي العقل، وهو الحاكم الذي لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع[2]، وهو الشاهد المزكّى المعدل - بأن الدنيا دارُ غرورٍ، لا دارُ سرورٍ، ومطيةُ عملٍ، لا مطيةُ كسلٍ، ومنزل عبور، لا مُتَنَزَّهُ حبور، ومحلّ تجارة، لا مسكن عمارةٍ، ومَتْجرة[3] بضاعتها الطاعة، وربحها الفوز يوم تقوم الساعة.

والطاعةُ طاعتان: عمل، وعلم. والعلم أنجحهما وأربحهما؛ فإنه أيضاً من العمل، ولكنه عملُ القلب الذي هو أعزّ الأعضاء، وسَعْي العقل الذي هو أشْرَفُ الأشياء؛ لأنه مركب الديانة، وحامل الأمانة، إذ عرضت على الأرض والجبال والسماء، فأشفقن من حملها وأَبَيْن أنْ يحملنها غايةَ الإباء.

ثم العلوم ثلاثة:

عقليٌّ محض: لا يحثُّ الشرع عليه، ولا يندب إليه، كالحساب والهندسة، والنجوم، وأمثاله من العلوم. فهي بين ظنون كاذبة لائقة[4] و«إن بعض الظن إثم»، وبين علوم صادقة لا منفعة لها، ونعوذ بالله من علم لا ينفع[5]. وليست

---

(١) «على التوافق» زيادة من ن.

(٢) في جعله العقل قاضياً، ونصوصَ الشرع شاهدة، نظر، بل الشرع - كما ينص عليه الكتاب والسنة الثابتة، هو القاضي - (والله يحكم لا معقب لحكمه) وخاصة في أمور الغيب وصفات الله تعالى وشؤون الآخرة، فإن العقل لا مدخل له في معرفة ذلك. ولشيخ الإسلام ابن تيمية ردّ على الغزالي وموافقيه في هذه المسألة مواضع من كتبه من أوفاها ما أورده في كتابه المشهور «درء تعارض العقل والنقل» وهو مطبوع في ٨ مجلدات.

(٣) ب: «ومتجر».

(٤) كذا في الأصل وانظره. كتبه مصحح النسخة البولاقية. ولم يتبيّن لنا وجهه.

(٥) أما التنجيم بالمفهوم القديم، فهو ظنون كاذبة. وأما الحساب والهندسة فهما علمان صادقان، ونفعهما للبشر في مجالات حياتهم لا يخفىٰ. وهما وإن لم يكن نفعهما الأخروي مباشراً، لأنهما ليسا من العبادات، ولكن من قصد بتَعلمهما نفع المسلمين وتيسير أمور حياتهم، حصل له من الأجر الأخروي بحسب نيته وعمله. وهما من فروض الكفايات كما يبيّن ذلك الأصوليون. وفرض الكفاية أعلى من درجة التطوع، بَلْهَ المباح.

المنفعة في الشهوات الحاضرة، والنعم الفاخرة، فإنها فانية داثرة، بل النفع ثواب دار الآخرة.

ونقلي محض: كالأحاديث والتفاسير. والخَطْبُ في أمثالها يسير، إذ يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير، لأن قوّة الحفظ كافية في النقل، وليس فيها مجال[1] للعقل.

وأشرف العلوم **ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع.** وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صَفْوِ الشرع والعقل سواء السبيل: فلا هو تصرّفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفّر الله دواعيَ الخلق على طلبه، وكان العلماءُ به أرفع العلماء مكاناً، وأجلَّهم شاناً، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً.

فتقاضاني - في عنفوان شبابي - اختصاصُ هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثوابِ الآخرة والأولى، أن أصرف إليه من مهلة [١/ ٤] العمر صدراً، وأن أخصّ به من متنفس الحياة قدراً، فصنفت كتباً كثيرة في فروع الفقه وأصوله. ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة، ومعرفة أسرار الدين الباطنة، فصنفت فيه كتباً بسيطة ككتاب «إحياء علوم الدين»، ووجيزة ككتاب «جواهر القرآن»، ووسيطةً ككتاب «كيمياء السعادة».

ثم ساقني قَدَر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة. فاقترح عليّ طائفة من مُحَصِّلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجهٍ يقع في الفهم دون كتاب «تهذيب الأصول» لميله إلى الاستقصاء والاستكثار،

---

(١) هذه النظرة إلى علم الحديث وعلم التفسير فيها نظر. فإن توثيق مسائل علم الحديث، وجودة الاستنباط منه، ودفع الشبه عنه، يحتاج إلى جهود جبارة. وكذلك تفسير كتاب الله تعالى على أصح الوجوه، هو في نظري أعلى من علم أصول الفقه، إذ لا بد في التفسير الصحيح من أن تراعى الأوضاع اللغوية السديدة، والموافقة للدلالات القرآنية في سائر الآيات، ولما أُثِرَ عن النبي ﷺ من السنن الثابتة، وللمذاهب الصحيحة في الاعتقاد والأحكام.

وفوق كتاب «المنخول» لميله إلى الإيجاز والاختصار. فأجبتهم إلى ذلك مستيعناً بالله.

وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني.

فصنفته، وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يُطْلع الناظرَ في أول وهلةٍ على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواءَ على جميع مسارح النظر فيه. فكل علم لا يستولى الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفَر بأسراره ومباغيه.

وقد سميته **كتاب المستصفى من علم الأصول**.

والله تعالى هو المسؤول لينعم بالتوفيق، ويهدي إلى سواء الطريق. وهو بإجابة السائلين حقيق.

obeikandl.com

صدر الكتاب

اعلم أن هذا العلم الملقب بأصول الفقه قد رتّبناه وجمعناه في هذا الكتاب، وبنيناه على مقدمة وأربعة أقطاب. المقدمةُ لها كالتوطئة والتمهيد. والأقطاب هي المشتملة على لباب المقصود.

ولنذكر في صدر الكتاب: معنى أصول الفقه وحدَّه وحقيقتَه، أولاً؛ ثمّ مرتبتَهُ ونسبته إلى العلوم ثانياً؛ ثم كيفيةَ انشعابه إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربعة ثالثاً؛ ثم كيفيةَ اندراجِ جميعِ أقسامِه وتفاصيلِه تحت الأقطاب الأربعة رابعاً؛ ثم وَجْهَ تعلُّقِهِ بهذه المقدمة خامساً.

بيان حدّ أصول الفقه

اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولاً معنى الفقه.

والفقه: عبارةٌ عن العلم والفهم في أصل الوضع. يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي يعلمه ويفهمه. ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن (**العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين**) خاصّةً، حتى لا يُطْلَقُ - بحكم العادة - اسمُ الفقيهِ على متكلّم وفلسفيّ ونَحْويّ ومحدّث ومفسرٍ بل يختصّ بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة؛ وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً؛ وكون العبادة قضاء، وأداءً، وأمثاله.

ولا يخفى عليك أن للأفعال أحكاماً عقلية - أي مدركة بالعقل - ككونها أغراضاً، وقائمةً بالمحل، ومخالِفَةً للجوهر، وكونها أكواناً حركةً وسكوناً وأمثالها. والعارف بذلك يسمى متكلماً، لا فقيهاً.

وأما أحكامها من حيث إنها وَاجبةٌ ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها، فإنما يتولى الفقيه بيانها.

[تعريف علم أصول الفقه:]

فإذا فهمت هذا فافهم أن (أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل) فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً: مشتمل على أدلة الأحكام، ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل، كدلالة حديثٍ خاصٍّ في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص، ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص. وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل إلا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع، ولشرائط صحتها وثبوتها، ثم لوجوه دلالتها الجُمِلْيّة: إما من حيث صيغتُها، أو مفهومُ لفظها، أو فَحْوىٰ لفظها، أو معقول لفظها - وهو القياس - من غير أن يتعرّض فيها لمسألة خاصة. فبهذا فارق أصول الفقه فروعه.

وقد عرفتَ من هذا أن أدلة الأحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع. فالعلم بطريق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام، هو العلم الذي يعبَّر عنه بأصول الفقه.

بيان مرتبةِ هذا العلم
ونسبتِهِ إلى العلوم

اعلم أن العلوم تنقسم إلى عقلية كالطب، والحساب، والهندسة، وليس ذلك من غرضنا؛ وإلى دينية، كالكلام، والفقه، وأصوله، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم الباطن، أعني علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة.

وكل واحد من العقلية والدينية ينقسم إلى كلية وجزئية.

فالعلم الكلِّيُّ من العلوم الدينية هو الكلام، وسائر العلوم من الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، علوم جزئية، لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة، والمحدّث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة

الأحكام الشرعية خاصة، والمتكلم هو الذي ينظر في أعمّ الأشياء، وهو الموجود. فيقسم الموجود أولاً: إلى قديم وحادث، ثم يقسم المُحْدَثَ إلى جوهرٍ وعرضٍ. [٦/١] ثم يقسم العَرضَ إلى ما تشترط فيه الحياة من العلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر، وإلى ما يستغني عنها كاللون والريح والطعم. ويقسم الجوهر إلى الحيوان والنبات والجماد. ويبيّن أن اختلافها بالأنواع أو بالأعراض. ثم ينظر في القديم: فيبين أنه لا يَتَكَثَّر، ولا ينقسم انقسام الحوادث، بل لا بد أن يكون واحداً، وأن يكون متميزاً عن الحوادث بأوصافٍ تجب له، وبأمور تستحيل عليه، وأحكامٍ تجوز في حقه ولا تجب ولا تستحيل. ويفرق بين الجائز والواجب والمحال في حقه، ثم يبين أن أصل الفعل جائز عليه، وأن العالَمَ فعلُه الجائز، وأنه لجوازه افتقر إلى محدِث، وأن بعثة الرسل من أفعاله الجائزة، وأنه قادر عليه، وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، وأن هذا الجائز واقع.

عند هذا ينقطع كلام المتكلم، وينتهي تصرف العقل، بل العقل يدل على صدق النبيّ، ثم يعزلُ نفسَهُ ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله في الله واليوم الآخر، مما لا يستقل العقل بدركه، ولا يقضي أيضاً باستحالته. فقد يرد الشارع بما يقصِّر العقل عن الاستقلال بإدراكه، إذ لا يستقل العقل بإدراك كون الطاعة سبباً للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي سبباً للشقاوة، لكنه لا يقضي باستحالته أيضاً، ويقضي بوجوب صدق من دلت المعجزة على صدقه. فإذا أخبر عنه صدّق العقل به بهذه الطريق. فهذا ما يحويه علم الكلام.

فقد عرفت من هذا أنه يبتدئ نظره في أعم الأشياء أولاً وهو الموجود، ثم ينزل بالتدريج إلى التفصيل الذي ذكرناه، فيثبت فيه مبادئ سائر العلوم الدينية: من الكتاب، والسنة، وصدق الرسول.

فيأخذ المفسّر من جملة ما نظر فيه المتكلّم واحداً خاصاً، وهو الكتاب، فينظر في تفسيره. ويأخذ المحدث واحداً خاصاً - وهو السنة - فينظر في طرق ثبوتها. والفقيه يأخذ واحداً خاصاً، وهو فعل المكلف، فينظر في نسبته إلى خطاب الشرع من حيث الوجوب والحظر والإباحة. ويأخذ الأصولي واحداً خاصاً، وهو قول الرسول الذي دلّ المتكلم على صدقه، فينظر في وجه دلالته

على الأحكام: إما بملفوظه، أو بمفهومه، أو بمعقول معناه ومُسْتَنْبَطِه. ولا يجاوز نظر الأصولي قولَ الرسول عليه السلام وفعلَه، فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله، والإجماعُ يثبت بقوله. والأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط. وقولُ الرسول ﷺ إنما يثبُتُ صدقُه وكونه حجةً في علم الكلام.

فإذاً الكلام هو المتكفِّل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها، فهي جزئية [١/٧] بالإضافة إلى الكلام. فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة؛ إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات.

فإن قيل: فليكن من شرط الأصولي والفقيه والمفسر والمحدث أن يكون قد حصَّل علم الكلام؛ لأنه قبل الفراغ من الكلي الأعلى: كيف يمكنه النزول إلى الجزئي الأسفل؟

قلنا: ليس ذلك شرطاً في كونه أصولياً وفقيهاً ومفسراً ومحدثاً، وإن كان ذلك شرطاً في كونه عالماً مطلقاً مليئاً بالعلوم الدينية، وذلك أنه ما من علم من العلوم الجزئية إلاّ وَلَهُ مبادٍ تؤخذ مُسَلَّمةً بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر. فالفقيه ينظر في نسبة فعل المكلف إلى خطاب الشرع في أمره ونهيه، وليس عليه إقامة البرهان على إثبات الأفعال الاختياريات للمكلفين؛ فقد أنكرت الجَبْريّة فعل الإنسان، وأنكرت طائفة وجود الأعراض، والفعل عرض؛ ولا على الفقيه إقامة البرهان على ثبوت خِطاب الشرع، وأن لله تعالى كلاماً قائماً بنفسه هو أمر ونهي، ولكن يأخذ ثبوتَ الخطاب من الله تعالى، وثبوتَ الفعل من المكلّف، على سبيل التقليد؛ وينظر في نسبة الفعل إلى الخطاب، فيكون قد قام بمنتهى علمه.

وكذلك الأصولي يأخذ بالتقليد من المتكلم أن قول الرسول ﷺ حجة ودليل واجب الصدق. ثم ينظر في وجوه دلالته وشروط صحته. فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية فإنه مقلّد لا محالة في مبادئ علمه، إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى، فيكون قد جاوز علمه إلى علم آخر.

بيان كيفية دورانه على الأقطاب الأربعة:

اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على

الأحكام الشرعية، لم يَخْفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة. فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المُقْتَبِس الذي له أن يقتبس الأحكام. فإن الأحكام ثمرات، وكلُّ ثمرةٍ فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مُثْمِرٌ، ومستثمر، وطريقٌ في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوبَ والحظرَ والندبَ والكراهةَ والإباحة، والحسنَ والقُبْح، والقضاء والأداء، والصحةَ والفساد، وغيرها.

والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فقط.

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر هو المجتهد. ولا بد من [٨/١] معرفة صفاته: شروطه وأحكامه.

فإذاً جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في **الأدلة**، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع - وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: **في طريق الاستثمار**، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: **في المستثمر، وهو المجتهد** الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه. فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما.

بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة:

لعلك تقول: أصول الفقه تشتمل على أبواب كثيرة وفصول منتشرة، فكيف يندرج جملتها تحت هذه الأقطاب الأربعة؟

فنقول: **القطب الأول هو الحكم.**

وللحكم حقيقة في نفسه وانقسام، وله تعلّق بالحاكم، وهو الشارع؛ وبالمحكوم عليه، وهو المكلف؛ وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف؛ وبالمُظْهِرِ لَه، وهو السبب والعلة.

ففي البحث عن حقيقة الحكم في نفسه يتبين أنه عبارة عن خطاب الشرع، وليس وصفاً للفعل، ولا حسن ولا قبح، ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرع.

وفي البحث عن أقسام الحكم يتبين حدُّ الواجب والمحظور، والمندوب والمباح والمكروه، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة، وغير ذلك من أقسام الأحكام.

وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى وَوَضْعُهُ، لا حكم لغيره.

وفي البحث عن المحكوم عليه يتبين خطاب الناسي، والمكره، والصبيّ، وخطابُ الكافر بفروع الشرع، وخطابُ السكران، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز.

وفي البحث عن المحكوم فيه يتبين أن الخطاب يتعلق بالأفعال، لا بالأعيان، وأنه ليس وصفاً للأفعال في ذواتها.

وفي البحث عن مُظْهِرِ الحكم يتبين حقيقةُ السبب والعلة والشرط والمحل والعلامة.

فيتناول هذا القطب جملةً من تفاريق فصول الأصول، أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها، ووجهِ الحاجة إلى معرفتها، وكيفيةِ تعلقها بأصول الفقه.

القطب الثاني: في المثمر، وهو الكتاب [١/٩] والسنة والإجماع.

وفي البحث عن أصل الكتاب يتبين حد الكتاب، وما هو منه وما ليس منه،

وطريقُ إثبات الكتاب، وأنه التواتر فقط، وبيان ما يجوز أن يشتمل عليه الكتاب، من حقيقةٍ ومجازٍ، وعربيّةٍ وعجمية.

وفي البحث عن السنة يتبين حكم الأقوال والأفعال من الرسول ﷺ وطرق ثبوتها، من تواتر وآحاد، وطُرقُ روايتها: من مُسندٍ ومرسل، وصفاتُ رواتها: من عدالةٍ وتكذيبٍ، إلى تمام كتاب الأخبار.

ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ، فإنه لا يرد إلا عليهما. وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه.

وفي البحث عن أصل الإجماع تتبين حقيقته، ودليله، وأقسامه، وإجماع الصحابة، وإجماع من بعدهم، إلى جميع مسائل الإجماع.

القطب الثالث: في طرق الاستثمار. وهي أربعة:

الأولى: دلالة اللفظ من حيثُ صيغته. وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر، والنهي، والعموم والخصوص، والظاهر والمؤول، والنصّ. والنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص نظرٌ في مقتضى الصيغ اللغوية.

وأما الدلالة من حيث الفحوىٰ والمفهوم فيشتمل عليه كتاب المفهومِ ودليلِ الخطاب.

وأما الدلالة من حيث ضرورةُ اللفظ واقتضاؤه فيتضمن جملةً من إشارات الألفاظ، كقول القائل: أعتق عبدك عني، فتقول: أعتقت، فإنه يتضمن حصولَ الملك للملتمس، ولم يتلفَّظا به، لكنه من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه.

وأما الدلالة من حيث معقولُ اللفظ: فهو قوله ﷺ «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن، بمعقول معناه. ومنه ينشأ القياس. وينجرُّ إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه.

القطب الرابع: في المستثمر: وهو المجتهد، وفي مقابلته المقلد. وفيه يتبين صفات المجتهد، وصفات المقلد، والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه، والقول في تصويب المجتهدين، وجملةُ أحكام الاجتهاد.

فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول. وقد عرفت كيفية انشعابها من هذه

بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها

اعلم أنه لمّا رجع حدّ أصولِ الفقه إلى (معرفة أدلة الأحكام) اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة. والدليل. والحكم. فقالوا: إذا لم يكن بدّ من معرفة «الحكم» حتى كان معرفته أحدَ الأقطاب الأربعة؛ فلا بد أيضاً من معرفة «الدليل» ومعرفة «المعرفة» - أعني العلم.

ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر. فلا بد من معرفة «النظر».

فشرعوا في بيان حد العلم، والدليل، والنظر. ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على مُنْكريه [١/ ١٠] من السُّوفِسْطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملةٍ من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة.

وَذَلك مجاوزةٌ لحَدّ هذا العلْم وخلط له بالكلام.

وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطِهِ بهذه الصنعة، كما حمل حبُّ اللغة والنحوِ بعضَ الأصوليين على مزج جملةٍ من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب، جملاً هي من علم النحو خاصة؛ وكما حمل حب الفقه جماعةً من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيدٍ[1] رحمه الله تعالى، وأتباعه، على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه. وعذرُ المتكلمين في ذكر حد «العلم» و«النظر» و«الدليل» في أصول الفقه، أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين؛ لأن الحديث يُثْبِتُ في النفس صور هذه الأمور، ولا أقلَّ من تصوُّرها إذ كان الكلام يتعلق بها، كما أنه لا أقل من تصور

---

(١) أبو زيد: هو أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) من متقدمي أصوليي الحنفية. له «تقويم الأدلة» و«تأسيس النظر» وكتاب «الأسرار».

الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه.

وأما معرفة حجّيّة الإجماع، وحجية القياس، فذلك من خاصية أصول الفقه.

فذكر حجية العلم والنظر على منكريه استجرار الكلام إلى الأصول، كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد في الفقه استجرار الأصول إلى الفروع.

وبعد أن عرّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة. لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم، من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرّجها من الضروريّات إلى النظريات، على وجهٍ يتبيّن فيه حقيقةُ العلم والنظر والدليل، وأقسامها، وحججها، تبييناً بليغاً تخلو عنه مصنفات الكلام.

obeikandl.com